

اليقظة السياحية في الجزائر أساس خلق موارد مستدامة وزيادة العوائد الجبائية –
دراسة حالة الجماعات المحلية (البلدية).

*Tourism vigilance in Algeria The basis for creating sustainable resources
Increase tax revenues - Case study of local (municipal) communities.*

ط.د/ سامية خليفي

جامعة مسيلة- الجزائر

SSIMA4474@gmail.com

Received: 02/02/2019

ط.د/ خالد عمام

جامعة مسيلة – الجزائر

aissam.khaldi@univ-msila.dz

Accepted: 25/05/2019

Published:30/06/2019

ملخص:

تعتبر السياحة من الرهانات الأساسية لدى الكثير من الدول، وحيث أوليت لها إهتمامات كبرى ليس فقط من قبل الدول بل حتى من قبل مختلف المتعاملين الاقتصاديين، الأمر الذي يفرض على هذه الدول الانفتاح الإقتصادي على الاستثمار السياحي المحلي والأجنبي، والقيام بعملية الشراكة الدولية، ولعل الجزائر في هذه المرحلة لمي أحوج ما يكون لتطوير السياحة خصوصا بعد الانهيار المدوي لأسعار المحروقات الذي يعتبر القطاع الوحيد الذي تعتمد عليه الجزائر في عمليات التنمية في مختلف جوانبها.

تهدف هذه الورقة البحثية لدراسة مدى إهتمام الدولة الجزائرية بالوعي السياحي لدى أفراد المجتمع المحلي، ودور هذا الوعي في خلق موارد مستدامة للجماعات المحلية وزيادة عوائد الجبائية المحلية في ظل قانون استقلالية موارد الجماعات المحلية.

الكلمات المفتاحية: وعي سياحي، ضرائب ورسوم، استثمار سياحي، موارد مستدامة، عوائد جبائية، جباية محلية.

تصنيف JEL: O23,A19

* المؤلف المرسل: ط.د/ خالد عمام الايميل : aissam.khaldi@univ-msila.dz

Abstract:

Tourism is a major bet for many countries where it was given great interests, not only by states but even by various economic corporations, which pushes these countries to open up to domestic and foreign economic investment, and to carry out the international partnership process.

At this stage, Algeria may be in dire need of tourism development, especially after the collapse of oil prices, which is the only sector on which Algeria depends on development processes in various fields.

The purpose of this paper is to examine the interest of the Algerian state in tourism consciousness of the local community members, and the role of such consciousness in creating sustainable resources for local collectivities, and increase local collectivities revenues according to new rules of their independence in the matter of resources.

Keywords: Tourism consciousness. Taxes and fees. Tourist Investment. Sustainable resources. Fiscal revenues. Local collectivities.

JEL Classification Codes: O23 ,A19

1. مقدمة:

تتمتع السياحة بأهمية بالغة الأثر لما لها من إعتبار هام في النشاط الإقتصادي، وقد أخذت في النمو والتطور إلى أن أصبحت قطاعا قائما بداته، فاعتمدت عليها اقتصاديات كثيرة من دول العالم، حيث أصبحت تمثل مصدرا أساسيا للدخل فيها، لما لها من قدرة على تحريك القطاعات الاقتصادية والأنشطة المختلفة الأخرى.

وتزداد الأهمية البالغة للسياحة تداولها باستمرار وبشكل منتظم ومستدام، من خلاله تلبى حاجات السياح المختلفة من جهة، ومن جهة أخرى تساهم في توليد دخل للمجتمع السياحي المحلي، إذ تعتمد أساسا وبالدرجة الأولى على توفر مجتمع سياحي مثقف وواعي بأهمية الموارد السياحية سواءا كانت طبيعية أو بشرية، بالإضافة إلى الإهتمام بالمقومات السياحية التي يوفرها القطاع العام والخاص، لمواجهة التحديات المستقبلية بكل كفاءة ونجاعة.

2: أساسيات حول الوعي السياحي

1.2. سياق وظروف ظهور الوعي (اليقظة)

اليقظة بمفهومها الشامل من المصطلحات الحديثة، حيث ظهر ونشأ في أدبيات إدارة الأعمال وفي الأوساط التي تعنى بإدارة المعلومة وتسييرها،

2.2. مفهوم الوعي (اليقظة) السياحي

1.2.2. تعريف الوعي (اليقظة):

– لغة: ولتوضيح معنى هذه الكلمة في اللغة نقول يَقِظُ، اليَقِظَةُ: نَقِيضُ النومِ، والفِعْلُ اسْتَيْقَظَ، والنعت يَقِظَانٌ، والتأنيث يَقْظَى، ونسوة ورجال أَيْقَاطٌ. (معجم لسان العرب لابن منظور)

– إصطلاحاً: التعريف الاصطلاحي لليقظة لا يختلف عما قدمه الباحثون والمنظرون الذين رغم اختلاف الأنظار والرؤى لديهم إلا أنهم إتفقوا على أن هذا المصطلح يحمل في طياته مراقبة البيئة واستباق التغيرات والاستماع إلى المحيط من أجل التمكن من اتخاذ القرارات والتسيير، واليقظة التي نعنمها في دراستنا هاته هي التفتن وملاحظة وتحليل البيئة وإتخاذ كل الإجراءات والتدابير اللازمة التي من شأنها تساهم في خلق منافع في المستقبل.

فاليقظة هي سيورة الحصول على المعلومات ومعالجتها ونشرها، وقد أخذ مصطلح اليقظة من المصطلح اللاتيني "veille" والذي يعني السهر، وانطلاقاً من المجال الطبي وعلم النفس (LABONTE Daniel, 2009)، أن الإنسان يمكن أن يكون في ثلاث حالات، إما في حالة نوم، وإما في حالة حلم، وإما في حالة يقظة، والأخيرة هي التي تطابق حالة الوعي، ويقال تيقظ الإنسان أي انتبه وتفتن له وأحتاط منه.

2.2.2. تعريف السياحة:

– لغة: معنى كلمة السياحة وهي من فعل سَاحَ، فوجدت أن لها معان عديدة ومتنوعة حيث وجدت لها معنى يشابه المصطلح الذي ظهر مؤخراً وهو السير في الأرض ورحت أسأل نفسي إذا كانت السياحة بهذا المعنى فإن الله أمرنا بالسير في الأرض في كثير من الآيات البينات الواضحات. (عبد اللطيف البريجاوي)

كما أن المعاني في القرآن الكريم لأصل إلى الفوائد المرجوة من هذا السير فوجدت أن الفوائد الإسلامية من السير في الأرض أو (السياحة كما يقولون) متعددة منها الاستبصار والتذكر والاعتبار قال تعالى " قل سيروا في الأرض ثم انظروا كيف كان عاقبة المكذبين" الأنعام (11) ، قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق ثم الله ينشئ النشأة الآخرة إن الله على كل شيء قدير"النمل(20)، التعرف بين هذه الشعوب وغيرها و التواصل الذي يؤدي إلى احتكاك مباشر ينشأ منه خير عظيم " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير"(13) الحجرات، المتعة والفائدة وإدخال البهجة للنفوس " أمن خلق السماوات والأرض وأنزل لكم من السماء ماء فأنبأنا به حدائق ذات بهجة ما كان لكم أن تنبتوا شجرها إليه مع الله بل هم قوم يعدلون(60) النمل، فمن يسير في الأرض ويرتحل يرى تلك الحدائق التي تضيء البهجة والسرور على النفس.

فقد وردت السياحة في كلام الشارع بمعنى السير في الأرض، وذلك على ثلاثة أقسام: الأول: السياحة بمعنى السير في الأرض مطلقاً، ومن ذلك ما تقدم في المعنى الثالث في قوله سبحانه: (فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) فالمراد هو السير في الأرض.

– إصطلاحاً

تعرف بأنها تنقل مؤقت للأشخاص فردياً أو جماعياً من مقر سكنهم إلى اتجاه آخر للترفيه على النفس وإشباع الرغبات ورفع المعنويات وتلبية الحاجات الثقافية والعلمية مما يؤدي إلى ظهور نشاط اقتصادي .

وتعرف كذلك السياحة بأنها نشاط اقتصادي واجتماعي يقوم به السائح بغرض الترفيه، التعليم، العلاج، الرياضة من خلال انتقال أفراد من مكان إقامتهم الأصلية إلى مكان آخر داخل أو خارج بلدهم لمدة لا تقل عن 24 ساعة ولا تزيد عن سنة.

3.2. تعريف الوعي (اليقظة) السياحي:

1.3.2. أنواع الوعي (اليقظة) السياحي:

لقد اختلفت وتعددت الكتابات حول أنواع اليقظة لعل أهمها: اليقظة التعليمية، اليقظة التنافسية، اليقظة التكنولوجية، اليقظة التجارية، اليقظة الاجتماعية، اليقظة الإستراتيجية، اليقظة الروحية، اليقظة البيئية... الخ، حيث تعبر اليقظة السياحية عن المتابعة الإجمالية والذكية لبيئة

الدولة لرصد المعلومات الحاملة للفرصة، ومن هنا فإن اليقظة السياحية تستلزم تحليل لبيئة الدولة والمجتمع.

3. مفهوم الجماعات المحلية:

تعد الجماعات المحلية وحدات جغرافية مقسمة في إقليم الدولة الواحدة، وهي عبارة عن هيئات وإدارات مستقلة إلى حد ما في تسيير شؤونها، حيث تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي (عادل محمود حمدي، 1973، صفحة 17)، وقد شمل على تسميتها في بعض الدول بالحكم المحلي لتمتع هذه الجماعات بالاستقلال المالي الواسع عن الحكومة المركزية، كما يمكن التفريق بين مصطلحي الإدارة المحلية والحكم المحلي، كون هذا الأخير يتضمن مظاهر الحكم التقليدية من التشريع والتنفيذ والقضاء، بينما نظام الإدارة المحلية لا شأن له بالتشريع ولا القضاء، حيث ينحصر عمله في مجال الوظيفة التنفيذية بالمرافق ذات الطابع المحلي (مصطفى الجندي، 1987، صفحة 18)، وبالرغم من أن الحكم المحلي لا يتمتع بتخصصات تشريعية وقضائية، يفضل البعض استعمال مصطلح الجماعات المحلية المنتخبة، لأن جهازها التنفيذي ينتخب من قبل الجمهور (شهبوب مسعود، 1986، الصفحات 4-5)،

يطلق على هذه الإدارات والهيئات في الجزائر بالبلديات والولايات، حيث تضم البلدية مجموعة سكانية معينة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يجدد مجلسها بموجب القانون، (وزارة الداخلية والجماعات المحلية، قانون 90-08، صفحة المادة 1)

تعرف الولاية بأنها جماعة عمومية إقليمية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتشكل مقاطعة إدارية للدولة، وتنشأ بموجب قانون (المحلية، قانون 90-09، صفحة المادة 1)، وينتخب سكان البلدية من يقوم بتسيير شؤونهم في شكل مجلس يسمى المجلس الشعبي البلدي كما، أما على مستوى الولاية يقوم بتسيير شؤونها مجلس شعبي ولائي منتخب على المستوى الولائي، ويتم تعيين الوالي والمجلس التنفيذي الولائي من قبل السلطات المركزية.

4. مراحل الوعي (اليقظة) السياحي

1.4. الوعي السياحي لدى السكان المحليين:

لا يمكن لقطاع السياحة من تحقيق الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الناتجة عن تطور السياحة على المجتمعات المحلية، إذا تجاهل المشرع وواضع السياسة السياحية العناصر

الأساسية لتنمية السياحة من ضمنها إدراج المجتمع المحلي في التنمية السياحية. (عبد الله قويتن العجلوني، العدد 15 /2016، صفحة 4)

2.4. الوعي الخاص بفئة العاملين بالنشاط السياحي:

يعرف العاملون في النشاط السياحي على أنهم القائمون على تقديم خدمات بمختلف أنواعها للسياح من إقامة وأطعمة وغيرها من المستلزمات، حيث تعتبر هذه الفئة من أهم عناصر التسويق السياحي، ويستقي هذا العنصر أهميته من كون الفئة العاملة في القطاع السياحي العنصر المهم لجذب السياح وخلق البيئة المناسبة لهم، كونهم على دراية بالمناطق السياحية، إضافة للتعامل الخاص مع هذه الفئة، وبصفة أعم هم بإتصال مباشر مع السواح، مما يؤثر على الحركة السياحية للبلد، إضافة للوصول إلى درجة تحقيق رضا الزوار على المنتج والمناطق الأثرية السياحية.

1.2.4 الوعي الخاص بفئة السياح:

وتنقسم إلى قسمين:

1.1.2.4 توعية السياح قبل دخول المجتمع المحلي:

تختص هذه المرحلة بتوعية السياح قبل دخولهم للمناطق والمواقع السياحية، إذ تعتبر من أصعب أنواع التوعية السياحية خطورة، نتيجة تصادم الثقافات، أو عدم تقبل السائح تقاليد وعادات وثقافات المجتمع السياحي المضيف، أو تشكل ردة فعل المجتمع السياحي المحلي تجاه تصرفات السياح الأجانب والتي تعكس بدورها ثقافتهم خرقا لعادات وتقاليد المجتمع السياحي المضيف، وهذا راجع للإختلاف والتباين بين ثقافة الشعوب والأمم، مما يؤدي في الأخير إلى رفض هذا النشاط مما قد يؤثر عليه سلبا، وبالتالي يجب على السياح إحترام هذه العادات والتقاليد، كذلك على المجتمع المحلي أن يرقى أسلوبه في جلب السواح.

2.1.2.4 الإرشاد والتوجيه:

وهي العملية التي ترافق السائح من دخوله إلى مواقع المجتمع السياحي، بداية بالتوعيه وإرشاد السياح إلى الأماكن السياحية والمعالم الأثرية، إضافة إلى توجيههم إلى مناطق ومواطن الخدمات السياحية من فنادق واستراحات وغيرها، وهذا من خلال توجيههم بمرافقة مرشد سياحي، أو من خلال تزويدهم بالخريطة السياحية والكتيبات واللافتات واللوحات الإرشادية، التي من شأنها تساعد السائح للوصول إلى الأماكن الأثرية و أماكن تلقي الخدمات السياحية المختلفة.

جدول رقم (01) التقسيم العام لأنماط السياحة

سياحة دولية (خارجية)، سياحة محلية (داخلية).	وفق الموقع والحدود	أنماط السياحة	
			مناطق الجذب السياحي
			الهدف
			التنظيم
			أعمار السياحة
			فترة الإقامة
			سياحة ثقافية - سياحة طبيعية - سياحة إجتماعية.
سياحة ترويجية، سياحة ثقافية، سياحة علاجية، سياحة دينية، سياحة رياضية، سياحة مؤتمرات، سياحة رجال الأعمال.			
سياحة عائلية، سياحة فردية، سياحة جماعية، (مجموعات سياحية)			
سياحة الشباب: بين 16 و 30 سنة؛ سياحة الكهول: بين 30 و 60 سنة؛ سياحة كبار السن: أكثر من 60 سنة.			
سياحة دائمة - سياحة موسمية.			

المصدر: هاني نوال: تنافسية القطاع السياحي في الدول العربية، مجلة الباحث العدد

2013/13، ص 79.

5.التأثير الراهن والمستقبلي للقطاع السياحي بالجزائر

جدول رقم (02): نتائج الدول العربية التي تضمنها تقرير تنافسية السياحة والسفر لعام 2015

2015		اسماء الدول العربية المشاركة
عربيا	دوليا	
عدد الدول 14	عدد الدول 141	
1	24	الإمارات العربية المتحدة
2	43	دولة قطر
3	60	مملكة البحرين
4	62	المملكة المغربية
5	64	المملكة العربية السعودية
6	65	سلطنة عمان
7	77	المملكة الأردنية الهاشمية
8	79	الجمهورية التونسية
9	83	جمهورية مصر العربية
10	94	الجمهورية اللبنانية
11	103	دولة الكويت
12	123	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
13	137	الجمهورية الإسلامية الموريتانية
14	138	اليمن
المصدر - المنتدى الاقتصادي العالمي (دافوس) تقرير تنافسية السياحة والسفر		
وتحليل المنظمة العربية للسياحة - مايو 2015		2015

في 2013، ما يفوق عن 55.7 مليون سائح زاروا أفريقيا، بزيادة قدرها 5.4% عن 2012

المصدر: إحصائيات السياحة العالمية يرجى الاطلاع على الموقع التالي: <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

جدول رقم (03) نسبة التغير لعدد السواح في افريقيا مع ترتيب البلدان.

الترتيب	البلد	السياح الدوليين (2014)	السياح الدوليين arrivals (2013)	التغيير (2013 إلى 2014) (%)	التغيير إلى (2012 2013) (%)
1	 المغرب	10.2 مليون	10.0 مليون	▲ 2.4	▲ 7.2
2	 جنوب أفريقيا	9.5 مليون	9.5 مليون	▲ 0.1	▲ 3.8
3	 تونس	6.0 مليون	6.2 مليون	▼ 3.2	▲ 5.3
4	 الجزائر	—	2.7 مليون	—	▲ 3.7
5	 موزمبيق	—	1.8 مليون	—	▼ 10.7
6	 زيمبابوي	1.8 مليون	1.8 مليون	▲ 2.6	▲ 2.1
7	 الصومال	—	1.4 مليون	—	▼ 11.5
8	 أوغندا	—	1.2 مليون	—	▲ 0.8
9	 ناميبيا	—	1.1 مليون	—	▲ 9.0
10	 السنغال	—	1.0 مليون	—	▲ 10.5

[6] ملاحظة: مصر مصنفة تحت "الشرق الأوسط" في UNWTO's scheme

المصدر: https://ar.wikipedia.org/wiki/إحصائيات_السياحة_العالمية

6. موارد الجماعات المحلية

تتأتى موارد الجماعات المحلية خاصة البلديات منها من خلال الضرائب بصفة عامة أو من خلال عائدات الدومين المختلفة وكذلك إيجارات المحلات والمساحات التي يشغلها أصحابها لأغراض تحقيق أعمال تجارية أو سياحية أو خدمية، ومن أهم موارد الجماعات المحلية نذكر ما يلي:

1.6. الجبائية المحلية: هي مجموعة الموارد الناتجة عن الضرائب والرسوم المحلية الأصلية، والمضافة على الضرائب والرسوم الوطنية، إضافة إلى الموارد الخاصة الناتجة عن تشغيل واستثمار المرافق المحلية، التي تختلف في تنوعها من بلد إلى آخر بحكم الإمكانيات المالية والنظام الاقتصادي المتبع. (خالد سمارة الزغبي، 1985، صفحة 12)

إن الجبائية في الجزائر تتكون من ضرائب محصلة لفائدة الجماعات المحلية، وضرائب مشتركة لفائدة كل من الدولة والجماعات المحلية، وأيضا ضرائب يتم تحصيلها للجماعات المحلية وبعض الصناديق، وبيان ذلك على النحو التالي:

1.1.6. الضرائب المحصلة حصريا لفائدة الجماعات المحلية مشتركة:

- الرسم على النشاط المهني:

لقد أنشئ الرسم على القيمة المضافة TAP في أول جانفي 1996 وقد عوض هذا الرسم رسمين وهما الرسم على النشاط الصناعي و التجاري TAIC والرسم على النشاط غير تجاري TANC.

يستحق هذا الرسم لصالح الجماعات المحلية من خلال تحقق رقم أعمال في الجزائر من طرف مكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي صنف أرباح مهنية، أو للذين تخضع أرباحهم للضريبة على أرباح الشركات، مع بعض الإستثناءات التي يحددها قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (وزارة المالية، 2018) خاصة المادة 217 منه.

أما بالنسبة للحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني TAP، بالنسبة للبيوع من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة، أما بالنسبة للأشغال العقارية وتأدية الخدمات فإنه من القبض الكلي أو الجزئي للثمن، ويحسب وفق معدلين، 02% في الحالة العادية، ويخفض معدل الرسم إلى 01% بدون إستفادة من التخفيضات بالنسبة لأنشطة الإنتاج، أما فيما يخص قطاع البناء والأشغال العمومية والري، تحدد نسبة الرسم بـ 02% مع تخفيض بنسبة 25%، غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 03% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط لنقل

المحروقات بواسطة الأنابيب، وتقسم مداخيل الرسم على النشاط المهني لفائدة الجماعات

المحلية على النحو التالي:

الجدول رقم (04): نسبة العوائد الرسم على النشاط المهني المقسمة على الجماعات المحلية.

الضمان صندوق والتضامن للجماعات المحلية	الولاية	البلدية	الحصص النسبة
05%	29%	66%	

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد على قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

تدفع نسبة 50 % من حصة الرسم على النشاط المهني العائدة للبلديات التي تشكل دوائر حضرية تابعة لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة.

تدفع نسبة 50 % من حصة الرسم على النشاط المهني العائدة للبلديات المتبقية التابعة لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة، مقابل خدمات غير مأجورة للبلديات المعنية والمسجلة في اتفاقية بين الولاية والبلديات.

2.1.6. الضرائب المحصلة لصالح البلديات دون سواها:

- الرسم العقاري:

يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية (وزارة المالية، ، 2018)، مهما تكن وضعيتها القانونية، الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة، غير أنه تعفى من الرسم العقاري المفروض على الملكيات المبنية، بشرط أن تكون مخصصة لمرفق عام أو ذي منفعة عامة، وألا تدر دخلا، كل العقارات التابعة للدولة والولايات والبلديات وكذلك تلك التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تمارس نشاطا في ميدان التعليم والبحث العلمي والحماية الصحية والإجتماعية وفي ميدان الثقافة والرياضة.

ينتج أساسا فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية ذات الإستعمال السكني، في المساحة الخاضعة للضريبة، كما يحدد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي 2 % سنويا، وذلك مراعاة لقدم الملكية ذات الإستعمال السكني، غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض بالنسبة لهذه المباني حدا أقصى قدره 25%.

تحدد القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للعقارات أو أجزاء العقارات ذات الإستعمال السكني كالتالي: (وزارة المالية، ، 2018)

جدول رقم (05): يحدد القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع بالنسبة للملكيات المبنية ذات الإستعمال السكني:

المنطقة	المنطقة	المنطقة	المنطقة
الفرعية 1	الفرعية 2	الفرعية 3	الفرعية 4
أ: 890	أ: 816	أ: 742	أ: 668
ب: 816	ب: 742	ب: 668	ب: 594
ج: 742	ج: 668	ج: 594	ج: 520

المصدر: المادة 257 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

تحدد مساحة الملكيات المبنية الفردية بالحواجز الخارجية لهذه الملكيات، كما تتشكل هذه المساحة من مجموع مختلف المساحات الأرضية الخارجة عن البناء. بالنسبة للعقارات الجماعية، تتشكل المساحة الخاضعة للضريبة من المساحة المفيدة ويدرج على الأخص ضمن المساحة المفيدة مساحة الحجرات والأروقة الداخلية والشرفات والأروقة الخارجية، ويضاف إلى ذلك، عند الإقتضاء الحصص المتعلقة بالأجزاء المشتركة على عاتق الملكية المشتركة. (وزارة المالية، ، 2018)

أما بالنسبة للمحلات الصناعية والتجارية فتحدد القيمة الإيجارية الجبائية لها لكل متر مربع كما يلي:

جدول رقم (06): يحدد القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع بالنسبة للمحلات الصناعية والتجارية:

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
أ: 1782	أ: 1632	أ: 1484	أ: 1338
ب: 1632	ب: 1484	ب: 1338	ب: 1188
ج: 1484	ج: 1338	ج: 1188	ج: 1038

المصدر: المادة 259 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

يتم تحديد المساحة الخاضعة للضريبة، بالنسبة للمحلات التجارية ضمن نفس الشروط الخاصة بالعقارات ذات الإستعمال السكني.

أما بالنسبة للمحلات الملكية المبنية الموجودة في قطاعات عمرانية وقطاعات قابلة للتعمير

كالتالي:

جدول رقم (07): يحدد ملحقات الملكيات المبنية الموجودة في قطاعات عمرانية وقطاعات قابلة للتعمير:

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
44	36	26	14

المصدر: المادة 1/261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

جدول رقم (08): يحدد ملحقات الملكيات المبنية الموجودة في قطاعات قابلة للتعمير

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
32	26	20	12

المصدر: المادة 2/261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

يحسب الرسم بتطبيق المعدلين التاليين على الأساس الخاضع للضريبة كالتالي:

الملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة 03 %، غير أنه بالنسبة للملكيات المبنية ذات الإستعمال

السكني المملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين والواقعة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم وغير

مشغولة سواء بصفة شخصية وعائلية أو عن طريق الكراء، تخضع لمعدل مضاعف قدره 10%.

أما بالنسبة للأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية فإنها تكون وفق المعدلات

التالية:

— 05 % عندما تقل مساحتها أو تساوي 500 م² ؛

— 07 % عندما تفوق مساحتها 500 م² وتقل أو تساوي 1000 م²؛

— 10 % عندما تفوق مساحتها 1000 م².

— رسم التطهير:

يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية رسم سنوي لرفع

القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية.

وحسب المادة 236 يؤسس سنويا رسم خاص برفع القمامات المنزلية باسم المالك أو المنتفع

يتحمل الرسم المستأجر الذي أن يمكن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية.

يحدد مبلغ الرسم كما يلي:

— ما بين 1.000 دج و 1.500 دج على كل محل ذي إستعمال سكني؛

- ما بين 3.000 دج و 12.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه؛
 - ما - بين 8.000 دج و 23.000 دج على كل أرض مهيأة للتخيم والمقطورات؛
 - بين 20.000 دج و 130.000 دج على كل محل ذي استعمال أو صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة . أعلاه؛
 - تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية.
- بغض النظر عن كل حكم مخالف، تكلف المجالس الشعبية البلدية في أجل أقصاه ثلاث سنوات إبتداء من أول يناير سنة 2002 بعملية التصفية والتحصيل والمنازعات المتعلقة رسم رفع القمامات المنزلية.

3.1.6. الضرائب المحصلة لصالح الدولة والغرف والجماعات المحلية:

- الضريبة الجزائرية الوحيدة: (وزارة المالية، ، 2018)

هي ضريبة من الضرائب المباشرة عوضت عدة ضرائب سابقة، يخضع لها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج)، وكذلك المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع و المؤهلون للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر، أو "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج).

أما بالنسبة للمعدلات المطبقة على الضريبة الجزائرية الوحيدة فإنها تحدد نسبة 5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج و بيع السلع و 12% بالنسبة للأنشطة الأخرى، أما فيما يتعلق بمعدل الضريبة الوحيدة المطبق على النشاط المختلط، فإن هذا الأخير يحدد تناسبيا مع رقم الأعمال الموافق لكل نشاط، حيث لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة المستحقة على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزائرية الوحيدة عن 10.000.00 دج

أما بالنسبة لتوزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة فإنها تقسم كالتالي:

الجدول رقم (09): يبين لتوزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة

النسبة %	الجهة المستفيدة
49	ميزانية الدولة.
0.5	غرف الصناعة والتجارة.
0.01	الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية.
0.24	غرفة الصناعة التقليدية والمهن.
40.25	البلديات.
05	الولاية.
05	الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

المصدر: المادة 282 مكرر 05 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

7. الخاتمة:

تنص القوانين الجديدة التي أقرتها الدولة في الآونة الأخيرة على ضرورة اعتماد الجماعات المحلية خاصة البلدية منها في البحث عن موارد مستدامة بنفسها، الأمر الذي أدى إلى ضرورة بحث البلدية على موارد دائمة تستطيع من خلالها تسيير شؤونها واحتياجاتها، هذا القانون الغير مدروس الذي أقرته الدولة دون خلق بيئة مشجعة للإستثمار أدى إلى خنق موارد بعض البلديات خاصة البلديات النائية منها، الأمر الذي أدى بها إلى زيادة إيجار الأراضي والمحلات التجارية، كذلك خلق بيئات سياحية بجانب البحيرات والأنهار والمحميات والمناطق الأثرية خاصة المناطق الداخلية منها، لتحصيل ما أمكن من موارد تساهم ولو بشيء يسير لتغطية إحتياجات البلدية، فلم تجد هذه الهيئات بدأ إلا الحث وتشجيع الإستثمار خاصة في المجال السياحي خاصة في المواسم الصيفية والربيعية، وهنا ينبع الدور المهم والأساسي لليقظة السياحية واليقظة الجبائية كأساس داعم وتوعوي للأفراد والمؤسسات لتبيان ضرورة هذا الجانب لأنه يعود في النهاية لتحقيق أغراض المجتمع المحلي والذي تشرف عليه البلدية إلى حد ما.

من خلال دراستنا هاته توصلنا إلى جملة من النتائج يتم سردها كالتالي:

- يلعب الوعي الجبائي واليقظة السياحية دور أساسي ومهم في توعية الأفراد وحثهم على المنفعة التي تعود من خلال هاته العناصر، من خلال زيادة الموارد الجبائية التي تعود بالنفع العام؛
- إن خمول وزارة السياحة وعدم إهتمام الوكالات السياحية بمجال الإستثمار في جذب السائح الأجنبي، وتهيئة المرافق له أدى بهذا القطاع إلى الإندثار والزوال والتهيميش؛
- تعتبر الشروط الأساسية لإزدهار السياحة بالوطن خاصة بتوفر العناصر التالية: الهياكل السياحية، الأمن، وتوفير الخدمات اللازمة كالنقل والإيواء والمرافد.... الخ؛
- إهمال الجانب السياحي من طرف الدولة وعدم وجود قوانين فاعلة تحث على هذا الجانب إضافة إلى عدم وقوف الدولة وحث الوكالات السياحية وتشجيعهم على إستقطاب السواح مع تهيئة الموقع الملائم لذلك، إذ أن الوكالات السياحية تعمل على جانب واحد وهو فتح رحلات سياحية بالنسبة للجزائريين نحو الخارج أو الحج والعمرة، وأهملت الجانب المهم وهو إستقطاب السائح الأجنبي من خلال تهيئة الجو الملائم والذي يعاب فيه على الدولة وعلى الوكالات السياحية والأسفار على حدٍ سواء؛
- إن العوائد الجبائية التي تجنيها البلديات من السياحة قيمتها معتبرة بالنسبة لبعض البلديات السياحية التي تتواجد فيها بيئة سياحية، أو حمامات معدنية مثل آثار تمقاد، وحمامات قالمة وزلفانة، والطبيعة الخلابة لجانت وتمنراست.

1.7. التوصيات:

- يجب على الدولة الحرص على تحقيق الشفافية في المال العام لزيادة ثقة المواطن بالمسؤولين وتحقيق العدالة في دفع الضرائب، مع ضبط النظام الضريبي وطرق التحصيل والتخفيض في معدلات الضريبة التي أثقلت كاهل المكلفين حيث أصبح المكلف الجبائي يتهرب جبائيا إعتبارا منه أن الإدارة الجبائية تشاركه في جزء كبير من أرباحه هذا من جهة، ومن جهة أخرى عدم تحقيق العدالة بين المكلفين في دفع الضرائب، حيث نجد أن بعضهم يحضى بإمتيازات وإعفاءات جبائية، وآخرون يخضعون لنسب أقل، هذا الأمر الذي يعتبر خرقا لقاعدة العدالة والملاءمة في فرض الضريبة، إذ وجب على الدولة فرض ضرائب متساوية ومنح إعانات مالية

تشجيعا لبعض القطاعات وهذا حتى لا يكون خرقا لقاعدة العدالة الجبائية من جهة، ومن جهة أخرى تقوم الدولة بتوجيه الإستثمار وتنشيط بعض القطاعات والصناعات الواجب ترقيةها؛

- يجب على الدولة والمجتمع المدني وهيئات البلدية ومصالح مراكز الإعلام والتوجيه السياحي إقامة حملات وندوات توعوية لعرض مدى أهمية القطاع السياحي في تحقيق التنمية وزيادة المرودية وتشغيل للعمالة؛
- يجب على الجهات المعنية كوزارة السياحة والأطراف ذات العلاقة بالمجال السياحي تهيئة مجال العمل، وتشجيع جانب الإعلام الذي أصبح السبيل الأمثل لنقل الإنشغالات والإشهار؛
- يجب على المصالح الجبائية إقامة أيام مفتوحة على الإدارة الجبائية لتوعية المواطنين وإعلامهم بحقوقهم وواجباتهم في المجال الجبائي، إضافة إلى توعيتهم على أهمية هذه المداخل في خدمة البلدية ومساهمتها في تحقيق النفع العام في إطار القانون الجديد الذي تعتمد في البلدية على مواردها الخاصة.
- ضرورة وعي المواطن والمكلف بالجباية بأن هذه المداخل هي مداخل عامة تنفق في وجه عام تعود عليه بنفع خاص.

9. المراجع المعتمدة :

- 1-المديرية العامة للضرائب وزارة المالية، . (2018). الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،،
قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،، المادة 217.
- 2-جامعة تيبازة. (بلا تاريخ). <https://ar-jamca.com/arsite.tipaza42/posts/419857004833746>.
- 3-خالد سمارة الزغي. (1985). ، التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية.. عمان، الأردن،: شركة الشرق الأوسط للباعة.
- 4-شهبوب مسعود. (1986). ، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر،، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- 5-عادل محمود حمدي. (1973). ، الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية- دراسة مقارنة،، القاهرة، مصر،: دار الفكر العربي،.
- 6-عبد اللطيف البريجاوي. (بلا تاريخ). ، السياحة بين الغفلة واليقظة <http://www.saaaid.net/Doat/brigawi/11.htm>.
- 7-عبد الله قويطن العجلوني. (العدد 15 / 2016). ، تطور السياحة في الأردن – دراسة الوعي السياحي لدى طلبة الجامعات الخاصة الأردنية، دراسة حالة جامعة أربد الأهلية وجامعة جدارا،، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإجتماعية.
- 8-محمد محبوب الحداد، تقييم تنافسية السياحة في ليبيا كمصدر بديل لدخل في ظل تحرير تجارة الخدمات، الملتقى الدولي الرابع حول: المنافسة والإستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، كلية الاقتصاد، جامعة الجزائر، 20 نوفمبر 2011، .
- 9-سعود وسيلة وفرحات عباس، دور التسويق السياحي في دعم السياحة التونسية، مجلة الإبتكار والتسويق، العدد الرابع، الجزائر، جانفي 2017.
- 10-رتيبة حديد ونوفيل حديد، اليقظة التنافسية وسيلة تسييرية حديثة لتنافسية المؤسسة، المؤتمر الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، 08 مارس 2005.

- 11-هاني نوال، تنافسية القطاع السياحي في الدول العربية، مجلة الباحث، العدد 13/2013، جامعة ورقلة، الجزائر.
- 12-مصطفى الجندي. (1987).، الإدارة المحلية وإستراتيجيتها، منشأة المعارض، الإسكندرية، مصر، .
- 13-معجم لسان العرب لابن منظور. (بلا تاريخ).، موقع <http://wiki.dorar-aliraq.net/lisan-alarab>.
- 14-وزارة الداخلية والجماعات المحلية. (قانون 90-09). الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ، قانون 90-09 المتعلق بالولاية المادة رقم 01.
- 15-وزارة الداخلية والجماعات المحلية. (قانون 08-90). الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،. قانون 08-90 المتعلق بالبلدية، المادة رقم 01.
- 16- LABONTE Daniel . (2009, مارس, 12) . *La Veille Activité ou Profession* , <http://www.Mmedium.com/veille/activite>.